

سنن البيهقي الكبرى

16070 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر

الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن
عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قال ٧ كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول
ﷺ إلى نجران في كل سن خمس من الإبل وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل وفي
الأذن خمسون وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الأنف إذا استؤصل
المارن الدية كاملة وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس قال الشافعي C لا
يجوز أن يقال في عين الأعور الدية وإنما قضى رسول ﷺ في العين بخمسين وهي نصف دية
وعين الأعور لا تعدو أن تكون عينا